أهمية كتب الفتاوى و النوازل في القضاء

كتاب المعيار للونشريسي أنموذجا

الدكتورة حياة كتاب

قسم اللغة العربية وآدابها ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية-

جامعة المسيلة

salhayet6@yahoo.fr

أولا : حياة الإمام أبو العباس أحمد الونشريسي المتوفى (914 هـ) وعلمه[1]

ولد أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي في بلده "ونشريس"غرب بلاد الجزائر في حدود سنة 834هـ على الأرجح [2]، انتقل مع أسرته إلى مدينة تلمسان وهو صغير السن ، بسبب الاضطرابات المتكررة التي عرفتها جبال الونشريس نشأ بتلمسان ، حيث أخذ العلم على يد فقهائها وعلمائها [3] أمثال :

- أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني ،الحافظ الحجة بلغ درجة الاجتهاد في المذهب ولي القضاء بتلمسان ثم تفرغ للتدريس والإفتاء توفي سنة 854هـ [4] .

- أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري ، الشهير بالمري ،قال فيه الونشريسي رحمه الله :«شيخنا و مفيدنا المقدم » [5] ، توفي سنة 864هـ[6] .

- أبو عبد الله محمد بن عباس بن محمد بن عيسى العبادي الشهير بابن عباس ، من أكابر علماء تلمسان وأحد أئمتها الأعلام ، توفي سنة 871هـ[7].

كما أخذ العلم عن أئمة فاس بالمكاتبة أمثال أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري شيخ الإسلام بفاس وقاضي الجماعة بها ، كان الونشريسي رحمه الله يستشيره في القضايا التي تعرض له وقد أفاد منه كثيرا ، قال في حقه :« الشيخ الحافظ شيخنا مكاتبة »[8] ، توفي

رحمه الله سنة 872هـ [9] ، و لما قدم إلى فاس انكب على تدريس المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي[10] فتخرج على يديه جملة من الفقهاء نذكر منهم :

- أبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي ، الفقيه العابد الصالح لازمه إلى سنة 908هـ توفي رحمه الله سنة 932هـ [11]

- الفقيه النوازلي أبو عياد بن فليح اللمطي قرأ عليه مختصر ابن الحاجب الفرعي ، توفي سنة 936 هـ [12].

- ولده الإمام الشهيد ، أبو محمد بن عبد الواحد الونشريسي ، العالم الأديب ، الفقيه المتضلع توفي سنة 955هـ [13].

- محمد بن عبد الجبار الورتدغيري ، لازم أبو العباس مدة ليست بالقصيرة ، ثم التحق بتلمسان ، توفي سنة 956هـ [14] .

و لقد ترك الونشريسي رحمه الله تراثا ضخما من الكتب والرسائل والأجوبة نذكر أهمها :

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب ، وسيأتي الحديث عن هذا المؤلف .

- إيضاح المسالك إلى القواعد الإمام مالك.

- المنهج الفائق والمذهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق وهو يعرف بـ "الفائق في الوثائق" مطبوع طبعة حجرية بفاس سنة 1228هـ .

- مختصر أحكام البرزلي ، يوجد مخطوطا في المكتبة العامة بالرباط برقم 1447/د

- وفيات الونشريسي ، بتحقيق محمد حجي ومنشور ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات بالرباط سنة 1976م وغيرها من المؤلفات[15] .

ثانيا :التعريف بكتاب"المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية و الأندلس و المغرب "

يعتبر كتاب "المعيار المعرب " من أهم الكتب التي ألفها الإمام الونشريسي رحمه الله و من أعظم كتب الفتاوى و النوازل الفقهية و أجلها بما احتوى عليه من مسائل و

قضايا و فتاوى لا حصر لها ، إذ يعد بحق من أكبر الموسوعات الفقهية حيث يقع في ثلاثة عشر جزءا ، الأخير منها خصص لتراجم رجال المعيار و فهارس الموضوعات و الأعلام و الأماكن و الكتب ، ولقد حظي باهتمام الفقهاء و العلماء منذ عصر المؤلف حيث لا يكاد يخلو كتابا فقهيا ألف بعده من نقول عنه أو إحالات إليه ، كما أنه احتوى على نصوص من أمهات الكتب الفقهية الأصيلة و هذا مما يزيد من قيمته العلمية وعظمة شأنه ، بالإضافة إلى أنه يعتبر مرجعا أساسيا و مهما في التاريخ و علم الاجتماع ، حيث احتوى على الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع في منطقة الغرب الإسلامي ، من عادات في الأفراح و الأتراح ،وأنواع الملبوسات و المطعومات، و حالات معينة في الحرب و السلم وغيرها [16] ولقد استغرق رحمه الله في تأليف هذا الكتاب و تنقيحه و توسيعه حوالي ربع قرن من الزمن من نحو عام 890 هـ إلى وفاته عام 914 هـ حيث كثيرا ما كان يضيف فتاوى في بعض الأبواب صرح هو بنفسه في بعضها أنه فعل ذلك عام 911 هـ [17] ، كما أن "المعيار" اشتمل على فتاوى العلماء المتأخرين و المتقدمين منهم ، من فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي من تلاميذ الإمام مالك رحمه الله إلى شيوخ الونشريسي و أقرانه المعاصرين له ، وفيهم كثير ممن وصف بالاجتهاد المطلق و الاجتهاد المذهبي[18]، يقول رحمه الله في مقدمة الكتاب : « الحمد لله المتفضل بإجابة السائل ، المتطاول بإفاضة النائل فاتح أبواب الآمال البعيدة المنال ومانح الهبات الوافرة والعطايا الجزائل، الذي جعل العلم النافع من أعظم الأسباب الموصلة لمقاصد السعادة الأخروية وأشرف الوسائل ، والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا ومولانا محمد المنتخب من أشرف العشائر والقبائل الآتي بالحجج الواضحة الدلائل ، والرضى عن آله الأفضلين وأصحابه الأعدلين، ما تعاقبت البكور والأصائل، وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر ورجوت من الله سبحانه أن

يجعله سببا من أسباب السعادة ، وسننا موصلا إلى الحسنى والزيادة ، وهو المسؤول عز وجل في أجزل الثواب ، وإصابة صوب الصواب. »[19]

أما عن المنهج الذي اتبعه الونشريسي رحمه الله في تأليف الكتاب فيمكن أن نجمله في النقاط التالية :

1- يبدأ رحمه الله المسألة بعبارة "سئل سيدي ..."أو "سئل الشيخ" و يذكر اسم الفقيه، ثم يذكر نص السؤال، وبعدها يذكر الجواب بقوله " وأجاب بما نصه ..." أو قوله "فأجاب" ومثال ذلك قوله في مسألة كتاب أو مصحف تحل فيه نجاسة: « وسئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن كتاب أو مصحف تحل فيه نجاسة، فأجاب : إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها أو يعتمد في صحة غيرها عليها أو لا يكون ثم نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة، فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه ولا إثم للأثر، فان الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه و عليه الدم ، ولم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام ، وإما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك فينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبر أو يستغنى عنه بغيره والله أعلم »[20]

وقوله في مسألة سقوط النجاسة في الصلاة : « و سئل ابن عرفة عمن سقطت عليه نجاسة و هو في الصلاة و بانت عليه في الحال ، هل يقطع أو يتمادى، وكيف إن لم يستشعر بها حتى سلم ، فأجاب : يقطع صلاته و لا يتمادى، ويعيد إذا لم يستشعر بها مادام في الوقت بدليل قوله في المدونة : إذا علم و هو في الصلاة أنه شرق أو غرب قطع ، ظاهره و لو كان الآن مستقبل القبلة » [21]

2- بعد ذكر نص السؤال والجواب للنازلة يورد آراء العلماء فيها، و مثال ذلك قوله في مسألة الصلاة في ثوب الملف الذي نسجه النصارى، حيث بعد أن أورد نص السؤال و الجواب في المسألة ذكر رأي الإمام أبو الوليد ابن رشد رحمه الله: « ...قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحه لهذه المسألة : كرهه للرجل في خاصة نفسه من أجل ما قيل إنهم يجعلون فيه إنفحة الخنزير، ولو لم يسمح بذلك لم يكن عليه أن يبحث

عنه لأن الله سبحانه قد أباح لنا أكل طعامهم بقوله تعالى:<< وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم>> [22]، فأكل طعامهم جائز ما لم يوقن بنجاسة ، فان خشي ذلك رجل لشيء سمعه يستحب له أن يتركه.. » [23]

وكذلك قوله في مسألة سقوط النجاسة في الصلاة بعد أن ذكر جواب ابن عرفة في المسألة ، أورد رأي الإمام أبو القاسم الغبريني: «... وأجاب سيدي أبو القاسم الغبريني بأنه يتمادى و لا يقطع و يعيد في الوقت لأن غسل النجاسة واجب مع الذكر، وهو ما تذكرها حتى انفصل عنها، ويعيد في الوقت لأنه فعل جزءا من أجزاء الصلاة و هو متلبس بها ، وهو عندي يتخرج على مسألة وهي كل جزء من أجزاء الصلاة مستقل بذاته عن بقية الصلاة أو كلها كالشيء الواحد ، وهي مسألة إذا نسي السجود الأولى، والركوع من الثانية ، هل يضيف سجود الثانية للأولى أو لا ، وكيف إذا بطلت ركعة هل تنتقل الأخرى أم لا» [24]

3- اعتمد رحمه الله أسلوب الفنقلة "فإن قلت قلت "، ومثال ذلك ما أورده في مسألة "هل ينوب غسل الجمعة عن الوضوء " بعد أن أورد جواب ابن رشد فيها : « فإن قلت سلمنا أن المراد غسل الجمعة ، لكن ليس في لفظ الحديث ما يقتضي أنه اقتصر على الغسل ، لاحتمال المعنى ومن اغتسل مع الوضوء فلا يكون فيه حجة ، لأن المعهود اشتمال الغسل على الوضوء ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم هذا الغسل بغسل الجنابة على ما قدمنا من الصحيحين ، وغسل الجنابة وردت الأحاديث الصحيحة باشتماله على الوضوء . قلت : هذا السؤال قوي الإيراد على ابن رشد ولعله الذي أشرتم إليه بقولكم ، ولو سلمت صحته لكان في استنباط ذلك نزاع ، ومع هذا فله أن يجيب عن هذا التأويل باشتماله على الإضمار لتقدير السائل : و من اغتسل مع الوضوء و هو خلاف الأصل ، حتى إن باب غير الإضمار في التأويل أولى منه » [25]

4- يورد رأيه في المسألة بعد نقله أراء العلماء ، مثل ما جاء في مسألة استعمال الورق الرومي في البلاد الإسلامية ، حيث جاءت المسألة في الكتاب بعنوان "الورق الإسلامي لا يصنع إلا في الأندلس و في فاس" إذ يقول : « وحاصله الضرورة الخاصة هل تتنزل منزلة العامة أم لا ، وبئر بضاعة أكبر شاهد في هذا الباب ، وأين كثرة الاضطرار إلى

بعض هذه المياه ، إذ لا أعلم من يجد من مدينة طرابلس المغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد السواحل و بلاد الصحراء ورقا يستعمل غير الرومي ، ولا أدري ما حال باقي بلاد المغرب غير مدينة فاس و غير جزيرة الأندلس فإنهم يستعملون الورق وقد كان يستعمل قبل هذا الزمان بتلمسان ، و أما الآن فلا ، وضرورة استعمال الورق في أمور الدين و الدنيا لا يخفى ، ومما يشهد لهذا الاعتبار من مسائل المذهب ، بل هو أنسب شاهد للمسألة ما وقع في أوائل العتبية من قوله : و قال مالك في السيف يقاتل به في سبيل الله فيكون فيه الدم هل ترى أن يغسل ، قال : لا ليس ذلك على الناس ، وسألت مالكا عن الخاتم فيه ذكر الله أيلبس في الشمال وهو يستنجى به ، قال مالك : أرجو أن يكون خفيفا ، انتهى نصها. » [26]

5-يورد أحيانا فتاوى قصيرة لا تتجاوز السطر الواحد و أحيانا أخرى يورد فتاوى طويلة بحسب طبيعة السؤال وما فيه من آراء العلماء، ومثال الفتاوى القصيرة نذكر قوله في مسألة "إذا مات الإمام أثناء الصلاة:

« وسئل سحنون [27] عن إمام صلى بقوم ، فلما خر ساجدا مات في المحراب ، فأجاب : يقدمون رجلا يصلي بهم باقي صلاتهم يقوم يمين المحراب أو شماله » [28] ، أما مثال ما جاء في الفتاوى الطويلة فنذكر على سبيل المثال لا الحصر، قوله في نوازل الصلاة في مسألة انحراف الإمام في المحراب و متابعة المأمومين له في الانحراف ، ونأخذ مقطعا من الجواب : « سئل الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ومفتي حضرة غرناطة أبو القاسم ابن سراج رحمه الله عن مسألة إمام بقطر كبير يؤم الناس بالمسجد الأعظم من ذلك القطر، وينحرف بداخل المحراب لجهة المشرق انحرافا كثيرا مع أن المحراب على خمسة و أربعين جزءا كما هي أكثر المحاريب بمساجد الأندلس، فهل يسوغ ذلك يا سيدي للإمام ويلزم المأمومين إتباعه في ذلك وينحرفون معه ، أو لا يسوغ ذلك له وعلى فرض جواز ذلك له هل يلزمهم إتباعه في ذلك وتصح صلاتهم ، بينوا لنا الحكم في ذلك كله بيانا شافيا مأجورين والسلام الكريم يخص جلالكم العلي و رحمة الله و بركاته ،فأجاب بما نصه : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله، تصفحت السؤال أعلاه، والجواب وبالله التوفيق، أنه لا ينبغي للإمام أن ينحرف الانحراف المسؤول عنه لأن المحراب المنصوب بمصر كبير يعلم أن نصبه باجتماع

كثير من الناس و العلماء ، وذلك مما يدل على صحته ونصبه باجتهاد، وقد نص العلماء رضي الله عنهم أن المحاريب التي بالأقطار الكبار يصح تقليدها » [29]

الفتوى و الألفاظ ذات الصلة بها

1- **التعريف اللغوي** : أصل الفتوى في اللغة، **"**فتى**"** ولها معنيان.

الأول: يدل على الطراوة والجدة، فالفتيّ الطريّ من الإبل والفتي من الناس واحد الفتيان، و الفتاء: الشباب.

الثاني: الفتيا: يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا تبين حكمها، و استفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: **<< يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّه يُفْتِيكُمْ >>**. [30]

والفتيا والفتوى وقد تضم، (والفتح أرجح) كلها بمعنى ما أفتى به الفقيه. [31]

ويقال تفاتوا إلى فلان، أي تخاصموا و تحاكموا وترافعوا إليه [32].

وأصل الفتوى السؤال ثم سمي به الجواب، وقد يكون السؤال سؤال تعلم كما جاء في قوله تعالى: **<< يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّه يُفْتِيكُمْ فِي الكلالة >>** [33] أي سلهم [34] ، أو يكون سؤال إنكار كما في قوله تعالى **<< فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهمُ الْبَنُونَ>>** [35] ، وإما أن يكون سؤال تقرير مثل قوله تعالى: **<< فَاسْتَفْتِهِمْ أَهمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا >>** [36]وبما أن الدعاء [37] هو عبارة عن سؤال وطلب ، فيمكن أن يطلق مصطلح الفتوى على الدعاء ، مثل قوله- صلى الله عليه وسلم- في حديثه الشريف لعائشة رضي الله عنها: **<<** أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي**>>**. [38]

2-التعريف الإصطلاحي:

يعتبر التعريف الاصطلاحي للفتوى هو نفسه التعريف اللغوي لها وذلك لتقاربهما وتطابقهما وهذا عند أكثر أهل العلم، بينما ذهب آخرون لتعريف الفتوى بحدود مختلفة نذكر

منها: تعريف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري [39]، "الفتوى جواب حديث لأمر حديث" [40]، وهو قريب من المعنى اللغوي إذ جعل الفتوى إجابة عن أمر جديد وحادث والحدثان هو الفناء [41].

وعرفها الإمام الحطاب المالكي [42] ، بقوله الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام. [43]

أما عن المعاصرين فقال عنها عبد الكريم زيدان: << أن المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، ولكن بقيد واحد وهو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية >> [44].

وعرفها الدكتور يوسف القرضاوي بقوله:

<< الفتوى شرعا بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معين كان أو مبهم، فردا أو جماعة >>.[45]

3- الألفاظ ذات الصلة بالفتوى

استخدم الفقهاء ألفاظا أخرى تدل على معنى الفتوى وهي:

1-النوازل: لغة: جمع نازلة، والنازلة هي الشديدة من شدائد الدهر وتنزل بالقوم، وقال ابن فارس (النون والزاي واللام) كلمة صحيحة، تدل على هبوط شيء ووقوعه[46].

اصطلاحا: لا يوجد تعريف دقيق للنوازل ويمكن تعريفها بما يلي: << بأنها الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه فيستخرج لها حكما شرعيا>> [47].

ولقد شاع استخدام هذا المصطلح (النوازل) في الواقعات المتعلقة بالعبادات التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي، ومن الواضح أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي حيث أن النازلة عندما تنزل بالناس سواء كانت دينية أو سياسية أو اقتصادية أم اجتماعية تحدث في نفوسهم شيئا من الخوف والقلق، فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم والاستهداء بأقوالهم فإن أفتى الفقيه، وأصدر الحكم الشرعي فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتوى [48].

2- الأسئلة والأجوبة:

أو ما تسمى بالأجوبة أو الجوابات أو الأسئلة ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر أشكل بين الناس[49].

ومثال ذلك كتاب "أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري" لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي (المتوفي 1258هـ)[50] ،والكتاب عبارة عن سؤال وجهه الأمير عبد القادر الجزائري [51] للفقيه التسولي حيث سأله عن حكم المسلمين من الجزائريين الذين يتعاملون مع العدو.

3-الأحكـــام: وهي ما تتعلق بأبواب الأقضية والمعاملات المستجدة مثل ما تعلق بالمسلمين ومعاملتهم مع أهل الذمة وغيرها ، ومثال ذلك كتاب "أحكام أهل الذمة" للمغيلي [52] رحمه الله ، وكتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" لأبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي(ت 841 هـ) [53]، وكتابه موسوعة كبيرة الحجم تعددت موارده واتسعت مادته وظل من المصادر المعتمدة لكثير من كتب الفقه والفتاوى، رتب على تبويب كتب الفقه إلا أنه أضاف إليه في النهاية أبوابا تتعلق بالأدعية والوعظ والطب وغير ذلك من المسائل المتفرقة التي لا تتصل بالفقه.[54]

4العمل أو العمليات: ومن أمثلة ذلك "العمل الفاسي" الذي نظمه الشيخ عبد الرحمان الفاسي (ت 1096هـ) [55] في منظومة ضمنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، ولقد شرحها ولم يتمها وشرحها أبو القاسم السجلماسي (ت 1214 هـ) [56].

ثالثا : تعريف القضاء

1-التعريف اللغوي :القضاء لغة هو الحكم و الفراغ والإنهاء و القطع و الفصل ، نقول قضى فلان حاجته و قضى حوائجه [57] ، وسمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه و يمنعه من الجور و التسلط [58]

2- **التعريف الاصطلاحي:** عرفه العلماء بقولهم : " هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام " [59] ، فحكم القاضي موصوف بكونه ملزما و نافذا ، وعبر عنه بعضهم بأنه : " حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه " [60]

رابعا: أثر الفتاوى و النوازل الواردة في المعيار في القضاء

للفتاوى و النوازل الواردة في كتاب المعيار الأهمية البالغة و الأثر الكبير في مجال الفتيا و القضاء، إذ لا يمكن لمن يتولى هذا المنصب الاستغناء عنها لما تحتويه من حلول لكثير من المشاكل وتذليل لكثير من العقبات في عمل المفتي أو القاضي ، حيث أن غاية أي عمل تشريعي أو قانوني هو تحقيق مصالح الخلق ودفع المضار عنهم، فإذا كانت النوازل المستجدة في حياتنا اليوم مشابهة للنوازل الواردة في المعيار فيمكن الإفتاء و القضاء بها مادامت تحقق المصلحة و لا تتصادم مع نصوص الشرع [61]، وعليه يمكن أن نتناول هذا الأثر وهذه الأهمية في النقاط التالية :

1- مراعاة المصلحة : لا شك أن الإمام الونشريسي رحمه الله كان يعالج المسائل النازلة بمراعاة المصلحة و تتبعها مادامت لا تتصادم مع النصوص القطعية ، فجوهر التشريع هو تحقيق المصلحة سواء كانت دنيوية أو أخروية ، ومن الفتاوى الواردة في المعيار والتي راعى فيها رحمه الله المصلحة نذكر : - أفتى رحمه الله بضمان الراعي المشترك رعاية لمصالح الملاك في البادية ، تماما كضمان الأجير المشترك[62].

- أفتى رحمه الله بجواز إجازة المؤذنين و الأئمة و الرعاة بقدر معلوم موصوف ، مراعاة للمصلحة [63] - إيراده رحمه الله للفتوى المجيزة لإجارة السفينة و نحوها بنسبة معينة ، حيث سئل قاضي الجماعة بالأندلس عن هذه المسألة فقال : « لا يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفا أو ثلثا أو ربعا أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك ، لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية وهذه منها »[64]

2- مراعاة الضرورة و الحاجة: الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض

أو بالعقل أو بالمال ، ويتعين أو يباح حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته ، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع [65].

و الضرورة أشد دافعا من الحاجة، لأن الإنسان لا يملك معها عنصر الإرادة و الاختيار ، بل يدفع إلى ارتكاب المحظور أو ترك الواجب حفاظا على ضروريات بقائه ، بخلاف الحاجة التي هي أقل دفعا للإنسان للتلبس بتلك الحالات [66] ، و القاعدة المقررة لحالة الضرورة في مجلة الأحكام العدلية هي : " الضرورات تبيح المحظورات " المادة 21 من المجلة [67] ، وتفرعت عن هذه القاعدة الأم قواعد ثانوية ضابطة لها منها :

- " ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها " المادة 22 من المجلة
- " ماجاز لعذر بطل بزواله " المادة 23 من المجلة [68] .

ولقد نقل الونشريسي رحمه الله في المعيار فتاوى عن بعض العلماء راعوا فيها الضرورة والحاجة ومثال ذلك :

- قول ابن عرفة [69] رحمه الله بجواز تقديم زكاة الفطر أول رمضان ، كما أجاز دفعها بالقيمة مخالفا مشهور المذهب مراعاة للضرورة و الحاجة [70].

- الاقتيات للضرورة : حيث من تاب و بيده مال حرام و ليس له من مال غيره يقتات منه ، نقل الونشريسي عن بعض المالكية ، أنه لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزئ به الصلاة من اللباس ، و هو مايستره من السرة إلى الركبة ، و يقتات منه ما يسد قوت يومه ، و لأنه يجب له من مال غيره إذا اضطر [71].

وعليه فعلى من يتولى منصب القضاء أن يقول و أن يقضي بناء على الضرورة و الحاجة

3- **مراعاة أعراف الناس و عوائدهم :** يعتبر العرف من أهم الأدلة المعتد بها عند فقهاء المذاهب ،إذ يحتل مساحة واسعة من أقوالهم و فتاويهم، ومراعاة أعراف الناس و الاعتداد بما جرت به عاداتهم في كل شأن من شؤون حياتهم، من أبرز مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية و ديمومة مبادئها [72] ، ولقد جاء في المعيار عن مواصفات المشاور أو القاضي و ما تجب مراعاته فيه ، عن الفقيه أبي عمرو بن منظور قال : « ينبغي عندي للمشاور في مسألة أن يحضر عند ذلك أمورا يبني عليها فتواه ، ويجعلها أصلا يرجع إليه

أبدا فيما يستحضر من ذلك ، منها : مراعاة العوائد في أحوال الناس و أقوالهم و أزمانهم لتجري الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة ، ولأجل المراعاة جرى على ألسنة العلماء في كثير من المواضع المنقولة فيها اختلافهم أن يقولوا هذا خلاف في حال لا في مقال ، و قد نقل بعض الناس الإجماع على مراعاة ذلك وأن الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد و لا يجوز طرحها مع اختلافها » [73] .

4- دفع المفاسد و درء المضار : إن القاعدة الشرعية " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " المادة 30 من مجلة الأحكام العدلية تشير إلى أهمية دفع الضرر و دفع المفاسد عن الناس في الاجتهادات التي أصدرها علماؤنا في كل ما يمس الحياة اليومية للمسلم، كالحجر على الطبيب الجاهل ، ومنع المفتي الماجن من الإفتاء ، ومنع الاحتكار مطلقا في الأقوات ، وتحريم الاتجار في الخمر و المخدرات وغيرها [74] ، ولقد وردت في المعيار كثير من النوازل كنوازل البيئة و المياه والتي تبين منع الضرر والإضرار بالغير [75] فعلى من يتولى منصب القضاء أو الإفتاء أن ينتقي أقوى الوجوه أثرا و الأكثر تحقيقا للمصلحة و درءا للمضرة.

5- التزام ميزان العدالة و إحقاق الحق: يقتضي لمن تصدر منصب القضاء و الإفتاء التزام مبدأ العدالة في إحقاق الحق و إبطال الباطل ، فلا يقضي بهواه فيحيد عن جادة الصواب بالميل لطرف على حساب طرف أو لجماعة على حساب جماعة ، لا لشيء سوى أن هذا الطرف أو هذه الجماعة متفقة مع قناعته الشخصية و ميله المذهبي ، ويتحقق التزام ميزان العدالة بأحد أمرين :

الأول : الإخلاص ويتمثل في بذل الجهد اللازم في دراسة المشكلة، والوصول به إلى غلبة الظن المؤدية إلى التشهي و الهوى .

الثاني : تحري الحق الذي يغلب على الظن أنه حكم الله ، و تحري الحق ينبغي أن لا يؤدي إلى المشقة و إلا انتقل إلى دائرة الخطر[76].

ومن الأمثلة الواردة في المعيار والتي تضرب في هذا السياق : أن من تسلف من الوديعة ثم سرق من باقيها، يضمن ما تسلف منها فقط ، والذي يستعير العارية، ثم بعد

أخذها أنه ضامن لها ، فيلزمه ضمانها و الوديع و المستعير فيما لا يعاب عليه كالحيوان والسمسار، أمناء لا يضمنون إلا بالتعدي أو التقصير [77]

6- مراعاة مقاصد الشرع : إن شريعة الإسلام راعت في كلياتها و جزئياتها تحقيق مصالح العباد في المعاش ، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية ، وعلى هذا استقر رأي المحققين من علماء الإسلام ، فلا تكاد تكون هناك جزئية من جزئيات هذه الشريعة إلا وحققت فيها مقاصد الشرع العائدة في مجملها إلى حفظ نظام الأمة و استدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ، ويشمل صلاحه صلاح عقله و صلاح عمله و صلاح مابين يديه من موجودات[78].

ولعل أغلب الفتاوى التي نقلها الونشريسي في المعيار إنما غايتها تحقيق مقصد الشرع بتحقيق مصالح العباد ، وعليه فإن معرفة مقاصد الشرع وعلل الأحكام ضرورية لكل من أراد التعرف على حقيقة مواقف هذه الشريعة والوقوف على أسرارها ، وضرورية لكل فقيه أو قاض يريد تحقيق مصالح هذه الأمة [79].

هوامش المقال :

1.راجع : ابن مريم ، البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص(53-54)، الحنفاوي ، تعريف الخلف برجال السلف ، مؤسسة الرسالة ، المكتبة العتيقة ، بيروت ، ط2 ، (1405هـ-1985م) ، (1/58-59)، التنبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص(87-88) ، نويهض ، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين ، منشورات المكتبة التجارية ، بيروت ، ط1، 1971م ، ص(49-50).

2.الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي ، صندوق إحياء للتراث الإسلامي المملكة المغربية والإمارات المتحدة ،الرباط ،(1400هـ-1980م) ، ص44

3.راجع :ابن مريم ، البستان ، ص (53-54)، الحنفاوي ، تعريف الخلف، (1/58-59).

4.راجع :ابن مريم ، البستان ، ص 147 ، الونشريسي ، ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي ،مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة ،(1396هـ-1976م) ص 145.

5.الونشريسي ، ألف سنة من الوفيات ،ص 145.

6.المرجع نفسه ، ص 145.

7.راجع :الونشريسي ، ألف سنة من الوفيات ، ص 145 ، ابن مريم ، البستان ، ص 223.

8.الونشريسي ، ألف سنة من الوفيات ، ص 149 .

9.راجع التنبكتي، نيل الإبتهاج ، ص (318-319) ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2003م ، (261/1) .

10.راجع ابن مريم ، البستان ، ص54 ، الحنفاوي ، تعريف الخلف ، (58/1-59).

11.أحمد بن علي المنجور ، الفهرسة ، طبع دار المغرب لتأليف والترجمة والنشر ، 1936م ، ص 5

12.المنجور ، الفهرسة ، ص51.

13.محمد مخلوف ، شجرة النور، (282/1)

14.المنجور ، الفهرسة ، مصدر سابق ص12.

15.راجع التنبكتي ، نيل الإبتهاج ، ص88 ، ابن مريم ، البستان ، ص 53 ، الونشريسي ، إيضاح المسالك ، ص(66-73) ، الونشريسي ، المعيار المعرب ، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، 1401هـ ، مقدمة المعيار (2/1-3) .

16.الونشريسي ، المعيار ، (1/مقدمة الكتاب)

17.المرجع نفسه ، (1/مقدمة الكتاب)

18.المرجع نفسه ،(1/مقدمة الكتاب).

19.المرجع نفسه ، (1/1) .

20.المرجع نفسه ، (29/1-30) .

21.المرجع نفسه ، (9/1) .

22.الآية 5 ، سورة المائدة .

23.الونشريسي ، المعيار ، (5/1) .

24.المرجع نفسه ، (9/1).

25.المرجع نفسه ، (40/1) .

26.المرجع نفسه ، (85/1) .

27.هو القاضي العدل و الحافظ الفقيه المجتهد أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي القيرواني الملقب بسحنون ، ناشر علم مالك بالمغرب بعد ابن زياد ، توفي رحمه الله عام ، 240هـ راجع: القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بنشريفة وأحمد أعراب ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الرباط ، ط2، (1403هـ-1983م) ، (585/2-626) ، ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، مطبعة السعادة ، مصر ط1، 1971م ، ص(160-166)، محمد مخلوف ، شجرة النور ، (69/1-70)

28.الونشريسي ، المعيار ، (135/1) .

29.المرجع نفسه ، (117/1-118).

30.سورة النساء، الآية 175.

31.ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، (173/7).

32.ابن منظور، لسان العرب، تصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، (1050/2)، مادة فتا.

33.سورة النساء، الآية 175.

34.القاضي عياض، مشارف الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، (146/2).

35.سورة الصافات، الآية 143.

36.سورة الصافات، الآية 11.

37.ابن حجر، فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1402هـ (187/10).

38.الحديث أخرجه البخاري، (كتاب الرقي/ باب السحر، رقم 1445).

39.هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي قاضي القضاة وشيخ الإسلام من مصنفاته: أسنى المطالب، ومنهج الطلاب في الفقه، لب الأصول وشرحه في غاية الوصول في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة 926هـ راجع: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1399 هـ ، (345/8) ، خير الدين الزركلي، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، (80/3).

40.زكريا الأنصاري ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصر، المطبعة اليمنية، (9/1)

41.يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، دار الشهاب، بيروت، ط1، 2000م، ص25.

42.هو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف بالحطاب الفقيه الأصولي المالكي، من تآليفه مواهب الجليل شرح خليل ،قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين ، توفي بطرابلس الغرب سنة 954هـ راجع محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (364/2)، الأعلام، الزركلي، (216/7).

43.الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978، (32/1) .

44.عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، قصر الكتاب، الجزائر، ص140.

45.يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر، دار البعث ، قسنطينة، 1985، ص15.

46.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، (659/11).

47.راجع: محمد إبراهيم علي ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ، ط1 ، 2000م، ص (57-58)، لحس اليوبي الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف 1419هـ ص (150-151).

48.لحسن اليوبي، الفتواى الفقهية، ص (151-152).

49.عمر الجيدي ، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، منشورات عكاظ ، ص94.

50.هو أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي المعروف بمديدش قاضي فاس حافظ المذهب وحامل لوائه توفي عام 1258 هـ راجع، الزركلي، الأعلام، (299/4) ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (397/2).

51.هوعبد القادر بن محي الدين بن محمد بن مختار الحسن الجزائري أمير مجاهد شاعر أديب عالم صوفي، قاتل الفرنسيين، و خاض عدة معارك ضدهم، نفي من الجزائر واستقر بدمشق، من مؤلفاته: ذكرى العاقل، رسالة في العلوم والأخلاق وديوان الشعر، توفي عام 1300 هـ راجع: الزركلي، الأعلام،

(170/3) ، الحفناوي، تعريف الخلف، (308/2-314) ، نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص (94-96).

52.هو محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني ، فقيه مفسر متكلم ، نشأ بتلمسان و زار السودان ومنها ارتحل إلى بلاد التكرور ، حارب اليهود في منطقة توات وكانت له معهم مشاحنات أدت إلى قتالهم و هدم كنائسهم ، من مؤلفاته "مصباح الأرواح في أصول الفلاح " ، "شرح بيوع الآجال "، "أحكام أهل الذمة " و غيرها ، توفي رحمه الله سنة 909هـ راجع : الزركلي، الأعلام، (84/7-85) ، الحفناوي، تعريف الخلف، (166/1-170) ، نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص157، التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص(330-332) .

53.البرزلي هو أبو القاسم أحمد بن محمد القيرواني ثم التونسي، توفي سنة 841 هـ راجع، التنبكتي، نيل الابتهاج، (225-226) ، ابن مريم البستان، ص (150-154) ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية، (245/1).

54.محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، (ص470- 472).

55.هو أبو زيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفهري الفاسي، الفقيه العلامة ، ألف في فنون عديدة، توفي عام 1096 هـ راجع : الزركلي ، الأعلام، (310/3).

56.والنوازل توفي 1214 هـ راجع، الزركلي، الأعلام، (8/7) ، محمد مخلوف، شجرة النور (376/2).

57.الزمخشري ، أساس البلاغة ، تحقيق عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة ، 1982م ، ص370

58.يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ، ص31.

59.الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (86/6).

60.محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، (372/4) .

61.ميلود سرير ، فتاوى النوازل دراسة نظرية و تطبيقية ، الأحوال الشخصية بين ابن تيمية و الونشريسي ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، (2002م-2003م) ، ص(580-581).

62.الونشريسي ، المعيار ، (343/8).

63.المرجع نفسه ، (226/8).

64.المرجع نفسه ، (224/8).

65.وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، دار الفكر ، سوريا ، ص64.

66.ميلود سرير ، فتاوى النوازل دراسة نظرية و تطبيقية ، ص583.

67.مجلة الأحكام العدلية ، شرح علي حيدر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (33/1) .

68.مجلة الأحكام العدلية ، (34/1-35)

69.هو محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ شيوخها، انتشر علمه شرقا وغربا، الفقيه حافظ المذهب توفي سنة 803 هـ ، راجع : ابن العماد، شذرات الذهب، (38/7-39) ، محمد مخلوف، شجرة النور، (227/1).

70.الونشريسي ، المعيار ، (373/1).

71.المرجع نفسه ، (568/9).

72.ميلود سرير ، فتاوى النوازل دراسة نظرية و تطبيقية ، ص585.

73.الونشريسي ، المعيار ، (460/8).

74.ميلود سرير ، فتاوى النوازل دراسة نظرية و تطبيقية ، ص586

75.الونشريسي ، المعيار ، (448/8)، (23/9-47-48-394).

76.ميلود سرير ، فتاوى النوازل دراسة نظرية و تطبيقية ، ص(590-591).

77.الونشريسي ، المعيار ، (92/9).

78.الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص63.

79.ميلود سرير ، فتاوى النوازل دراسة نظرية و تطبيقية ، ص(592-593).